ثمار جمع ثمرة كما لك قبل ان تصلح كل منهما دون الاصل الا بشرط
القطع وان كان البيع لمالك الاصل لكن لا يجب الوفا بالشرط فيما اذا باعها
لمالك الاصل اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره نعم لو قطع شجره
ثمره ثم باع الثمرة وهي عليها صح بدون شرط القطع لانها لا تبقى عليها فتصير
كشرط القطع اما بيعها بعد بدو صلاحها او قبله لكن مع اصلها فيصح بدون
شرط القطع وما افهمه كلامه كاصله من انه لا يشترط القطع في بيع البطيخ مع اصله
هو المعتمد الموافق لبحث الرافعي ومنقول غيره عن الجمهور رد ما نقلوه عن
الامام والغزالي لو بطيخا فيه اختلاطه اي وبيع ما يغلب فيه اختلاط
حادثه بالموجود كتين وقثاء وبطيخ انما يصح بشرط القطع وان بدا صلاحه
لان بيعه بدون ذلك يفضي الى تعذر الامضا فان امكن التمييز بين [illegible]
واللاحق صح البيع فيما بدا صلاحه بغير شرط القطع اما ما لا يغلب اختلاطه
بان ندر او استوى فيه الامران او لم يعلم حاله فيصح بيعه بدون شرط
القطع وقوله بشرط ان قطع راجع الى الصور المذكورة [illegible]
ذلك بشرط القلع فيما يقلع والمراد شرط القطع او القلع في الحال لا بعد يوم
مثلا لتقدمته التبقية فان بيع اي الاختلاط قبل القطع فيما يغلب اختلاطه
بعد البيع بشرط القطع ابطله وقوع الاختلاط لتعذر تسليم المبيع فليتبع
اتبع اي الحاوي فيه الوجيز فانه صح فيه البطلان لم يرجحه الذي
ذكره اي جزم بانه اي ما يغلب فيه الاختلاط كما اي كالذي اختلاطه
ندر وحكمه ما ذكره بقوله ولندور الاختلاط كما في العنب لا يبطل البيع
بوقوعه لبقاء عين المبيع وامكان امضا العقد بل خير انت المشتري
بين الفسخ والامضا ان وقع الاختلاط قبل التخلية لانه اعظم من الاباق
ان لم يهب اي البايع جديده للمشتري فان وهبه له سقط خياره وقضية
كلامه كاصله تبعا للشيخين جواز مبادرة المشتري للفسخ الا ان يبادر
البايع ويهب فيسقط خياره لكن قضية كلام التنبيه انه ليس له المبادرة
لذلك الا بعد مشاورة البايع وهو ما حكاه في المطلب عن نص الام وبعض
الاصحاب ورجحه السبكي ومعنى ثبوت الخيار له انه يرفع الامر الى الحاكم
فيفسخه الحاكم كما اوضحته في الاصل اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية
فلا خيار بل ان اتفقا على شي فذاك والا فالمصدق ذو اليد في قدر حق
الاخر واليد في الثمرة للمشتري والمشتري تحمله اي الثمر المبيع على النخل
بالتخلية اي تخلية البايع بينهما وظرفي [illegible] اي التخلية
مشتريه اي يجوز له التصرف في الثمر لحصول القبض بالتخلية ولو تلف

الثمر

صح مع الاتيان الا بشرط القطع
ولا يجب الوفا بالشرط
[illegible]

١٤٧

الثمر بعد ما هو من ضمانه ولسقي الشجر وجوبا من باع الثمر بعد بدو الصلاح
او قبله بشرط قطعه وليس من الفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب فلو شرط
على المشتري بطل العقد وبالعرف ضبط اي السقي اي قدره قبل وبعد
اي فان لم يبق اي قبل التخلية وبعدها ومحل وجوب السقي فيما عادته السقي
خلاف البعلي لا ان القطع شرطه فلا يلزم البايع السقي فلو تلف الثمر كان
من ضمان المشتري وقوله وبالعرف الى من زيادته ولو حصل بتركه اي السقي
هلاك الثمر بعد التخلية فليفسخ اي البيع لاستناد الهلاك الى ترك السقي
المستحق او يتعيب اي الثمر بترك السقي خير انت المشتري بين الفسخ
والامضا لان الحادث بترك السقي كالمتقدم على القبض بخلاف ما لو تلف
او تعيب بسبب اخر فانه من ضمانه فصل في تصرفات العبيد والاماء قال
الامام وتصرفات الرقيق ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد
كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما
يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة كما قال الناظم بالاذن لا سكوته
اشترى اما اي باذن السيد لرقيقه الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا في
التجارة لا بسكوته عليها يجوز للرقيق تجارة ولازم لها كنشر الثياب
وطيها وحمل المتاع الى الحانوت لصحة عبارته وارتفاع المانع بالاذن
دون السكوت كما في نكاحه وله ذلك وان ابق كله التصرف حتى بموضع الاباق
الا اذا خص الاذن بغيره نوعا ووقتا اي له ذلك بالاذن في نوع من المال
ووقت ومكان نص عليها السيد فلا يتعداها كالوكيل فان لم ينص على
شي تصرف في كل الانواع والازمنة والامكنة لا في الرقبة منه اي ليس
له التصرف في رقبة نفسه ببيع او غيره ولا في نفعها باجارة او غيرها لان الاذن
لا يتناولها ولا في ما كسبه بنحو احتطاب واصطياد لانه لم يحصل بالتجارة
ولا عامله السيد ليكون راس مال ولا معاملة له مع السيد او من اذن له السيد من
رقيق اخر لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كيد السيد وقوله او من اذن له من
زيادته وعبده بنصبه بنزع الخافض اي والرقيق الماذون له في التجارة
ياذون جاز العبد الذي اشتراه لها فيما عينا اي في التصرف في معين كشرا
ثوب لانه لم يصدر عن رايه وهذا ما صححه الامام وجزم به الغزالي ومقتضى
كلام البغوي منعه لان السيد لم يرض بتصرف غيره وامانة عبد التجارة
اليه لمتصرف فيه وخرج بعبده الاجنبي كما في الوكيل بالمعنى المطلق
وبه صرح في قوله لا في اتجار اي باذن له في معينه في التجارة دون اذن من السيد
الا اذا اذن له جاز ثم [illegible] ما اذن [illegible] السيد له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)